المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

No. ....: الرقم   Date ....: التاريخ

١٥٧

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٨١٩
م.س

المطول للسعد التفتازاني، مسعود بن عمر - ٧٩٣هـ، خط
القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.
٦ ق ٢٣ س ٥ر١٦×١ر٢٢سم
نسخة جيدة، ناقصة الأول والآخر والاثناء خطها
نسخ واضح (طــبع)

٤٢٠٩ الأعلام ٨: ١١٣ الظاهرية (علوم اللغة): ٣٥٦
١- البلاغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ ج- شرح تلخيص المفتاح د- شرح التفتازاني
على التلخيـــــص.

Copyright © King Saud University

الهلال والله انه كلام حذف منه المسند اليه وظ
ان هذه الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة
هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق
فافهم واحوال الاسناد ايض من احوال اللفظ
باعتبار ان كون الجملة موكدة او غير موكدة
اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي
مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما
وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير
وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح علم
المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في
الافادة وما يتصل بها من الاستحسان
وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطا في تطبيق
الكلام على ما يقتضى الحال ذكره لوجهين الاول
ان التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه فلا يصح
تعريف شي من العلوم به والثاني انه فسر التراكيب
بتراكيب البلغا حيث قال واعني بتراكيب الكلام
التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة
وهي تراكيب البلغا ولا خفا في ان معرفة البليغ
من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة
وقد عرفها في كتابه بقوله البلاغة هي بلوغ المتكلم
في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص
التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية
على وجهها فان اراد بالتراكيب في تعريف البلاغة

Copyright © King Saud University

تراكيب البلغا وهو الظم فقد جا الدور وان اراد
غيرها فلم يبينه ولجيب عن الاول
بانه اراد بالتتبع المعرفة كما صرح به في كتابه
اطلاقا للملزوم على اللازم تنبيها على انه معرفتها
من تتبع تراكيب البلغا حتى ان معرفة العرب
ذلك بحسب السليقة لا تسمى علم المعاني
وتعريفات الادبا مشحونة بالمجاز وعن الثاني
بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على انه فسر التراكيب
تراكيب البلغا بان المراد بها تراكيب البلغا
الموصوفين بالبلاغة ومعرفتهم لا تتوقف
على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف
بحسب عرف الناس ان امرء القيس مثلا بليغ
ويتتبع خواص تراكيبه من غير انه يتصور
المعنى المذكور للبلاغة كما يمكن لكل واحد من العوام
ان يعرف فقها البلد ويتتبع اقوالهم من غير ان يعرف
ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية مكتسب
من ادلتها التفصيلية وهو ظ واقول لا يفهم
من قوله توفية خواص التراكيب حقها الا ان يكون ذلك
المتكلم بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق
به والمقام الذي يناسبه بان يستعمل مثلا ان زيدا
قائم فيما اذا كان المخاطب شاكا او منكرا او وانه
انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا ضربت فيما اذا كان
المخاطب حاكما حكما مشوبا بصواب وخطا لان خاصيته

ان زيدا قائم ان يكون لنفي شك او رد انكار
وخاصية زيدا ضربت ان يكون لحصر او تخصيص
الى غير ذلك فتوفيتها حقها ان يورد التركيب
في مورده وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق
الكلام لمقتضى الحال فمعنى توفية خواص التراكيب
حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال
فالمراد بالتركيب في تعريف البلاغة تراكيب
ذلك المتكلم كما يفصح عن ذلك قوله في تادية
المعنى وكذا قوله وايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون
ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز
وكناية كما ينبغي وعلى ما هو حقه وليس
المعنى على انه يورد تشبيهات البلغا
ومجازاتهم على وجهها وهذا في غاية
الحسن ونهاية اللطافة والعجب من
من المص وغيره كيف خفي عليهم هذا
المعنى مع وضوحه وكيف ظنوا بالسكاكي
انه اخذ في تعريف بلاغة المتكلم تراكيب
البلغا فعرف الشي بنفسه ومنشاه
قلة التامل مما يضيق عن الاحاطة بها
نطاق البيان ثم الاوضح في تعريف علم
المعاني انه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام
العربي لمقتضى الحال وينحصر المقصود في ثمانية

المعانى فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى اجزائه
لا الكلى فى جزئياته والا لصدق علم المعانى على كل
باب ولظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة
عن نفس القواعد على ما مر وتعريف العلم وبيان
الانحصار والتنبيه الاتى خارجة عن المقصود
الاول احوال الاسناد الخبرى الثانى احوال
المسند اليه الثالث احوال المسند الرابع احوال
متعلقات الفعل الخامس القصر السادس الانشا
السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز
والاطناب والمساواة وانما انحصر فيها لان
الكلام اما خبر او انشا لانه لا محالة يشتمل على نسبة
تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها
بوقوع النسبة اولا وقوعها او بايقاع النسبة
او انتزاعها خطا فى هذا المقام لانه لا يشمل النسبة
الانشائية فلا يصح التقسيم بل النسبة هاهنا
هو تعلق احد جزئى الكلام بالاخر بحيث يصح
السكوت عليه سوا كان ايجابا او سلبا او
غيرهما كما فى الانشائيات فالكلام ان كان
لنسبته خارج فى احد الازمنة الثلاثة
اى يكون بين الطرفين فى الخارج نسبة ثبوتية
او سلبية تطابقه اى تطابق تلك النسبة
ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيين او سلبيين او لا
تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والاخر سلبيا

قوله او بايقاع اى تفسير التعبير بالوقوع من حيث اضافته للذهن هو الايقاع تامل

١

فخبر

٢

فخبر اى فالكلام خبر والا اى وان لم يكن لنسبته
خارج كذلك فانشا وسيزداد هذا وضوحا فى اول
التنبيه والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد
والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا
او ما فى معناه كالمصدر واسم الفاعل والمفعول
والظرف ونحو ذلك وهذا لا جهة لتخصيصه
بالخبر لان الانشا ايضا لا بد له مما ذكره وقد يكون
لمسنده ايضا متعلقات وكل من الاسناد و
والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت
باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام
البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة احترز
به عن التطويل على ما يجئ ولا حاجة اليه بعد
تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه
لا يكون مقتضى الحال فالزائد لا لفائدة لا يكون
بليغا او غير زائد هذا كله ظ لكن لا طائل تحته
لان جميع ما ذكر من القصر والوصل والفصل
والايجاز ومقابليه انما هى من احوال الجملة
او المسند اليه او المسند فالذى يهمه ان يبين سبب
افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل واحد منها بابا
براسه والا فنقول كل من المسند اليه والمسند
مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك من الاحوال
فلم لم يجعل كل من هذه الاحوال بابا على حدة ومن لم
تقرير هذا بالترديد بين النفى والاثبات فساد

كلامه اكثر واظهر فالاقرب ان يقال اللفظ اما جملة
او مفرد فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة
او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل احوال
هذه الثلاثة ابوابا ثلاثة تمييزا بين الفضلة والعمدة
والمسند اليه او المسند ثم لما كان من هذه الاحوال ماله
مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق وهو القصر
افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ماله مزيد
شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل
فجعل بابا سادسا والاخير من احوال الجملة ولهذا
لم يقل احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما
كان من الاحوال ما لا يختص مفردا ولا جملة بل يجري
فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا
وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشا
ولما كان هنا ابحاث راجعة الى الانشا خاصة
جعل الانشا بابا ثامنا فانحصر في ثمانية ابواب

تنبيه

وسم هذا المبحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكر ما
في قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم ان الخبر كلام
يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه
او لا تطابقه فالخبر على هذا بمعنى الكلام المخبر به
كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب
وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق
هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته بعن فلا

دور

الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة
الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق
الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف
لما هو العمدة في تفسير الالفاظ اعني اللغة
والعرف وان اريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة

الباب الاول احوال الاسناد الخبري

وهو ضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد
الحكم بان مفهوم احداهما ثابت لمفهوم الاخرى
او منفي عنه وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم
بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح
للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف
الالفاظ في عرفهم وانما ابتدا بابحاث الخبر لكونه
اعظم شانا واعم فائدة لانه هو الذي يتصور بالصور
الكثيرة وفيه تقع الصياغات العجيبة وبه تقع
غالبا المزايا التي بها التفاضل ولكونه اصلا في الكلام
لان الانشا انما يحصل منه بالاشتقاق كالامر والنهي
او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة
كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك ثم قدم
بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه
والمسند مع ان النسبة متاخرة عن الطرفين
لان علم المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ
الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف
انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لانه ما لم يسند

احد اللفظين للآخر لم يصر احدهما مسندا اليه والآخر
مسندا والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين
ولا يخفى علينا عنها لا شك ان قصد المخبر اى من يكون بصدد
الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فانه
كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لاغراض سوى افادة الحكم
او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب انى
وضعتها انثى اظهارا للتحسر على خيبة رجائها
عكس تقديرها والتحزن الى ربها لانها كانت ترجو
وتقدر ان تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن زكريا
عليه الصلاة والسلام رب انى وهن العظم منى اظهارا
للضعف والتخشع وقوله لا يستوى القاعدون
من المومنين غير اولى الضرر الاية اذكارا لما بينهما من التفاوت
العظيم ليتانف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط
منزلته ومثله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
تحريكا لحمية الجاهل وامثال هذا اكثر من ان تحصر
وكفاك شاهدا على ما ذكرت قول الامام المرزوقى
فى قوله • قومى هم قتلوا اميم اخى • هذا الكلام
تحزن وتفجع وليس باخبار لكنه اذا كان بصدد
الاخبار فلا شك ان قصده بخبره افادة المخاطب اما
الحكم كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كونه
اى المخبر عالما به اى بالحكم كقولك قد حفظت
التوراة لمن حفظه والمراد بالحكم هنا وقوع
النسبة مثلا لا ايقاعها لظهور ان ليس قصد المخبر

افادة

افادة انه قد اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا
لو اريد هذا لما كان لانكار الحكم معنى للامتناع ان يقال
انه لم يوقع النسبة فان قلت قد اتفق القوم على ان
مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات
وبعدمه فى النفى وانه لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه
والا لما وقع الشك من سامع فى خبر يسمعه بل علم ثبوت
ما اثبت وانتفا ما نفى اذ لا معنى للدلالة الا افادته
العلم بذلك الشى ولما صح ضرب زيد لا وقد وجد
منه الضرب لئلا يلزم اخلا اللفظ عن معناه الذى وضع
له وحينئذ لا يتحقق الكذب اصلا ويلزم التناقض
فى الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين قلت ظاهر
ان العلم بثبوت الشئ لا يستلزم ثبوته فى الواقع
فكانهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت المعنى فى الواقع
قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكار دلالة
الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه معلوم البطلان
قطعا اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك
انك اذا سمعت خرج زيد تفهم منه انه خرج وعدم الخروج
احتمال عقلى ولهذا يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا
ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم القضية
هو الحكم بالثبوت او الانتفا لكان مفهوم جميع
القضايا متحققا دائما فلم يصح قولهم بين مفهومى
زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض لامتناع
تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره بعض المحققين

Copyright © King Saud University

وهوان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا تدل الا على الصدق
واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقولهم
يحتمله لا يريدون ان الكذب مدلول لفظ الخبر
كالصدق بل المراد انه يحتمله من حيث هو اى لا يمتنع
عقله ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا ويسمى الاول
اى الحكم الذى يقصد بالخبر افادته فائدة الخبر
والثانى اى كون المخبر عالما به لازمها اى لازم فائدة
الخبر لما ذكر فى المفتاح ان الفائدة الاولى بدون
الثانية تمتنع وهى بدون الاولى لا تمتنع
كما هو حكم اللازم المجهول المساواة اى اللازم الاعم
بحسب الواقع او الاعتقاد فان الملزوم بدونه
يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى
العموم فعلى هذا فائدة الخبر هى الحكم ولازمها كون المخبر
عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به من غير عكس كما فى حفظ التوراة وزعم العلامة
فى شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هى
استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هو استفادته
منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به
صاحب المفتاح فى بحث تعريف المسند اليه
لكنه يوافق ما اورده المص فى تفسير هذا الكلام حيث
قال اى يمتنع ان لا يحصل العلم الثانى وهو علم
المخاطب بان المخبر عالم بذلك الحكم من الخبر نفسه عند
حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه

منه

اذ

٦

اذ لو لم يحصل فعدم حصوله عنده اما لانه قد حصل
قبل او لم يحصل بعد والاول باطل لان العلم بكون
المخبر عالما بالحكم لا بد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصلا
فى ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله
من ذلك الخبر وكذا الثانى لان علة حصوله سماع الخبر
من المخبر اذ التقدير ان حصولهما انما هو من نفس
الخبر فنبه على الاول بقوله لامتناع حصول الثانى
قبل حصول الاول وعلى الثانى بقوله مع ان سماع
الخبر من المخبر كاف فى حصول الثانى منه ولا يمتنع
ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول
الثانى لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول
الثانى فلا يمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل
كالعلم بكونه حافظا للتوراة وحينئذ يكون تسمية
هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شانه ان يستفاد
من الخبر فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر
ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة فى ذهن المخبر ام لا
وايضا اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم بكون
مخبره عالما به يحصل فى ذهننا صورة هذا الحكم
سواء علمناه قبل اولا فيكون الاول حاصلا غايته
انه لا يكون علما جديدا فالجواب عن الاول
ان العلم بكون صورة الحكم حاصلة فى ذهن المخبر
ضرورى لوجود علته اعنى سماع الخبر والذهول
انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفيه نظر

فلا يتصور حصول الثانى قبل حصول
الاول البتة صح

Copyright © King Saud University

ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما
بالحكم اعنى حصول صورة الحكم فى ذهنه وهذا محقق
ضرورة سواء علم السامع ان المخبر عالم بالحكم او لم يعلم
لكن هذا بنا فى تفسير المص وعن الثانى ان الذهن
اذا التفت الى ما هو مخزون عنده واستحضره
لا يقال انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فيما كان مستحضرا اذا ما
للمخبر مشاهدا اياه فانه يحصل العلم الثانى دون الاول
وبهذا يتم مقصودنا فان قيل لا نسلم انه كلما
افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا
او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا قلنا ليس
المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول
صورة هذا الحكم فى ذهنه وهذا ضرورى فى كل عاقل
تصدى للاخبار وقد ينزل المخاطب العالم بهما اى
بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل فيلقى اليه الخبر
وان كان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم
فان من لا يجرى على مقتضى العلم هو والجاهل سواء
كما يقال للعالم التارك للصلاة الصلاة واجبة لان
موجب العلم العمل وللسائل العارف بما بين يديك ما هو
هو كتاب لان موجب العلم ترك السؤال ومثله
هى عصاى فى جواب ما تلك بيمينك يا موسى ونظائره
كثيرة بحسب كثرة موجبات العلم قال صاحب المفتاح
وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا لمن
اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به

انما فصله عما قبله بقوله وان شئت ولم يعطفه بقوله تعالى لكونه ليس من التنزيل المذكور بعينه كما بعده الشم لكن ذكر المقيد متضمن لذكر المطلق فيكون تمثيلا لما تضمنه الكلام السابق اه شيرامى

انفسهم